# مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

**العدد الأول لسنة 2014**

**شروط النشر بالمجلة:**

أن يكون البحث غير منشور في كتاب أو مجلة أو وسيلة نشر أخرى.

أن يكون البحث مكتوبا وفقاً للشروط التي تقتضيها طبيعة البحث العلمي.

أن يكون البحث ذا فائدة علمية.

**ملاحظة /**

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 0913205070 / 0927233083

# مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

رئيس التحرير
د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيئة التحرير:
د. مصطفي إبراهيم العربي
د. عبدالمنعم امحمد الصرارعي
د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:
أ. د. عبدالسلام أبوناجي.
أ. د. محمد رمضان باره.
د. عمر رمضان العبيد.
د. على أحمد اشكورفو.
أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.
د. سالم محمد مرشان.
د. امحمد على أبوسطاش.
د. عبد الحفيظ ديكنه.

# فهرس الموضوعات

**كلمة رئيس التحرير**..... 6

**الوسطية في منهج الإسلام "دراسة تأصيلية تحليلية"**

د. محمد عبد الحفيظ عليجة .....7

**مشروعية نقل وزرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية**

د. شعبان أبو عجيلة عصارة .....28

**عصمة الدماء في الإسلام**

د. عمر رمضان العبيد .....44

**مزالق الإفتاء، ومخاطر التلفيق بين المذاهب**

د. محمد إبراهيم الكشر .....74

**التصحيف في الحديث وحكم إصلاحه رواية وكتاباً**

د. ساجد منذور الجميلي .....100

**منهج الشيخ أحمد الزروق من خلال النصيحة الكافية لمن خصَّه الله بالعافية**

أ. الهادي علي الصيد .....120

**جريمة قيادة المركبة في حالة سكر أو تخدير في القانون الليبي**

د. أبوبكر أحمد الأنصاري .....138

**برامج الحاسوب، إشكاليات التكييف والحماية القانونية (مع نظرة في القانون الليبي)**

د. الحبيب خليفة جبودة .....176

**اختلاس الأموال العامة**

د. احميدة حسونة الداكشي .....193

**الخطأ الطبي دراسة مقارنة**

د. سامي مصطفى عمار الفرجان .....227

**انعكاس اتفاقيات عدم التسليم على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية icc**

د. أشرف عمران البركي .....248

**موقف الإدارة من أحكام القضاء الإداري**

أ. عبد الفتاح انبية جمعة .....266

**مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته**

أ. صالح احمد الفرجاني .....289

# كلمة رئيس التحرير

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وجعله خليفة في الأرض، وكرمه وفضله على كل الخلائق، والصلاة والسلام على نبينا محمد ـ ﷺ ـ وعلى آله وأصحابه الكرام الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**أما بعد:**

نصدر هذا العدد وبلادنا في مرحلة مخاض عسير لديمقراطية حديثة فبلادنا اليوم تمر بأزمة يشيب لها الرضيع، قتل وترويع، وعدم التزام بما قطع من عهود، وعدم وفاء لدماء الشهداء، والله ـ تعالى ـ المستعان، وإياه ندعو أن يسلم البلاد والعباد، ومع ذلك تقترب بلادنا من مرحلة الاستقرار شئيا فشئيا، فبانتخاب مجلس النواب، والانتقال إلى انتخاب رئيس للبلاد، واختيار حكومة دائمة، تكون مسؤولة أمام مجلس النواب، نرى أن البلاد تبدأ مرحلة الاستقرار السياسي، ولكننا على إيمان تام بأن كل هذا العمل الشاق لن يكون له مردود إيجابي إلا إذا بدل الناس سلوكهم واتخذوا من حديث النبي ـ ﷺ ـ منهاجاً لحياتهم وهو قوله الذي أورده مالك في الموطأ: عَنِ مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا، فَقَالَ « نَعَمْ ». فَقِيلَ لَهُ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلاً، فَقَالَ « نَعَمْ ». فَقِيلَ لَهُ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا، فَقَالَ « لاَ ». حديث رقم (1832).

فإذا لم يلتزم الساسة في بلادنا بهذا الحديث قولاً وعملاً فلن تكون هناك ثقة بينهم وبين الناس، والثقة هي أساس بناء البلدان في كل مكان، وهذا الذي نستخلصه من تجارب الشعوب التي سبقتنا في مثل أزمتنا الحالية، فهل يتقي الله فينا ساستنا الجدد ويحرصون على بناء ليبيا الجديدة بالصدق والأمانة، ندعو الله ـ تعالى ـ أن يهديهم الطرق المستقيم.

**وما التوفيق إلا من عند الله.**

# مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته

**إعداد الأستاذ: صالح أحمد الفرجاني**
عضو هيأة التدريس بكلية القانون، جامعة طرابلس.

## المقدمة

1- تحديد موضوع الدراسة: إن البحث في مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في القانون الليبي، يتحدد في التعرف على ماهية هذا المبدأ، من خلال بيان مضمونه ومزاياه وعيوبه، ثم تطبيقاته في الأنظمة السياسية.

2- أهمية موضوع الدراسة: تكمن أهمية هذا الموضوع من الناحية النظرية في فهم الأسس النظرية التي يقوم عليها هذا المبدأ الدستوري، أما من الناحية العملية فيكمن في معرفة إمكانية تطبيقاته في القانون الليبي والواقع العملي.

3- منهج البحث: إن موضوع مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في القانون الليبي، يتطلب اتباع المنهج الوصفي التحليلي، انطلاقًا من المبدأ القائل بأن طبيعة المشكلة أو الموضوع يحدد شكل المنهج المستخدم، حيث يتم تحليل وتأصيل عناصر الموضوع، المتمثلة في السلطات الثلاث، وتطبيقها في الواقع الليبي.

4- إشكالية البحث: لا شك في أن هذا الموضوع يثير إشكاليات عديدة تقودنا إلى طرح التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات؟ وهل يعنى الفصل الكامل أو الفصل مع التعاون أو مع التعاون والتوازن؟
- ما هي التطبيقات لهذا المبدأ في الأنظمة السياسية المختلفة والنظام السياسي الليبي؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات هي الهدف الذي يصبو إليه الباحث من خلال هذه الورقة البحثية.

5- **خطة البحث:** يتم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، هما:

**المبحث الأول: ماهية مبدأ الفصل بين السلطات**

المطلب الأول: الفصل بين السلطات ومبررات اختياره

المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة إلى المبدأ

**المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في الأنظمة السياسية**

المطلب الأول: الأنظمة البرلمانية والرئاسية وشبه الرئاسية

المطلب الثاني: النظام السياسي الليبي وموقفه من مبدأ الفصل بين السلطات

# الفصل بين السلطات

**توطئة:**

إن مسألة العلاقة بين السلطات قد خضعت حتى الآن لنظريتين متناقضتين هما: نظرية الفصل بين السلطات، ونظرية وحدة السلطة، فالأولى هي نظرية الديموقراطيات الليبرالية مهما كان الاختلاف بينها، والنظرية الثانية هي نظرية الديموقراطيات الشعبية مهما كان الاختلاف بينها أيضًا، مع أن نظرية وحدة السلطة لا تقتصر على الديمقراطيات الشعبية؛ بل تدخل فيها جميع الأنظمة الدكتاتورية، فالفصل بين السلطات تعني تجزئة السلطة حتى لا تستبد، ووحدة السلطة نقيض ذلك.

مسألة تنظيم السلطة والعلاقة بين السلطات من المواضيع المهمة في أي نظام دستوري، فالنظريتان تعترفان بأن هناك منبعًا ما للسلطة، هو الذي يضفي الشرعية على وسائل ونتائج ممارستها، وإن المنبع في كلتا النظريتين هو الشعب[1].

وتختلف أنظمة الحكم في تنظيم كيفية ممارسة السلطة السياسية، وفي تحديد العلاقة بين هيآتها إذا ما تعددت، فقد تركز السلطة في يد فرد واحد أو هيأة واحدة "نظام تركيز السلطة" وقد تتوزع السلطة بين هيآت متعددة.

ويثير نظام توزيع السلطة مشكلة تحديد معيار توزيع الوظائف أو الاختصاصات بين الهيآت الحاكمة، كما يثير مشكلة تنظيم العلاقة بينها، فقد تقوم هذه العلاقة على أساس التبعية والتدرج هو ما يرتد إلى نظام السلطة في هيأة واحدة أو تقوم على أساس الفصل بين سلطات متميزة ومستقلة[2].

---

(1) إبراهيم أبو خزام، شرح القانون الدستوري الليبي، الكتاب الثاني، الديمقراطية المباشرة- منابعها الفكرية ومؤسساتها السياسية، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، 1997ف، ص327.

(2) محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، الدولة- السلطة- الحقوق والحريات العامة، بدون دار نشر ومكانها، 1997ف، ص433.

# المبحث الأول
# ماهية مبدأ الفصل بين السلطات

ارتبط هذا المبدأ باسم الفيلسوف الفرنسي "مونتسكيو" الذي شرح مبدأ فصل السلطات، وأبرز خصائصه في مؤلفه المشهور "روح القوانين" عام 1748م الذي ترك أثرًا بارزًا في الفلسفة السياسية للثورة الفرنسية؛ إلا أن مونتيسكو لم يكن أول من قال بهذا المبدأ، ولكن دوره الأساسي ينحصر في توضيح المبدأ وشرحه وتدعيمه، ما انتهى بارتباط المبدأ باسمه[1]، ورغم قول مونتسيكو بهذا المبدأ؛ إلا أنه لم يجعل منه قاعدة مطلقة، إنما أراد إقامة تعاون بين السلطات في الدولة، في حين أن قادة الثورة الفرنسية أخذوا بمبدأ فصل السلطات المطلق[2].

وقد عرفه الفقيه الفرنسي "اسمان" بأنه "المبدأ الذي يقضي بإسناد خصائص السيادة، التي يختلف بعضها عن بعض، لأفراد أو هيآت مختلفة ومستقلة بعضها عن بعض كذلك، ولما كانت الأمة هي مصدر السلطات، فهي التي تسند هذه الخصائص المختلفة والمستقلة إلى الهيآت المختلفة والمستقلة"[3].

ومن خلال ذلك نصل إلى أن مضمون الفكرة يستهدف تنظيم علاقات السلطة العامة في الدولة ببعضها البعض، ووضع حدود لكل سلطة؛ لئلا تستبد بالأخرى[4].

إذ إن الحقوق الفردية وهي مترادفة بتسميتها مع الحريات العامة، فلا تكون مؤمنة، إلا في ظل دستور مبني على الفصل بين السلطات؛ أي على الفصل بين وظائف الدولة الأساسية وأعضائها[1].

---

(1) سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، (ط 6)، 1996م، ص451.

(2) إسماعيل الغزالي، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1996م، ص164.

(3) محمد كامل ليلة، النظم السياسية- الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م، ص849.

(4) عبد المنعم محفوظ، القضاء الدستوري في مصر، دراسة تأصيلية مقارنة بالرقابة على دستورية القوانين في الدول المعاصرة مع تحليل حكم المحكمة الدستورية العليا الأخير في مصر، الدار الجامعية، القاهرة، 1994م، ص233.

وقد نادى كثير من مفكري القرنين السابع عشر والثامن عشر بالفصل بين السلطات كسلاح ضد الاستبداد، وكان على رأسهم المفكر الإنجليزي "جون لوك" الذي ألف كتابًا اسماه "الحكومة المدنية" عام 1690م حيث نادى فيه بمبدأ الفصل بين السلطات، وكان الهدف الأساسي الذي ابتغاه المفكرون، هو الحد من سلطات الملوك والحكام المطلقة، وحماية حقوق وحريات الأفراد[2]؛ فإذا لم يطبق مبدأ الفصل بين السلطات في نظم الحكم الوضعية، تطبيقًا صحيحًا، فإن الأمر سوف يتحول تلقائيًا إلى نظم الحكم الدكتاتورية ومساوئها الخطيرة، وأهمها اتباع سياسة العنف وتقييد الحريات[3].

وجوهر مبدأ فصل السلطات يتلخص في دعامتين، هما:

الأولى: تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف، هي الوظيفة التشريعية والتنفيذية، والقضائية.

الثانية: عدم تجميع هذه الوظائف الثلاث في هيأة واحدة[4].

وفي نظر مونتسيكو أيضا تظهر في الدولة ثلاث وظائف: وظيفة تشريعية ووظيفة تنفيذية، ووظيفة قضائية، ويقول بأنه ينبغي أن يتولى كلًّا من تلك الوظائف الثلاث عضو خاص أو هيأة أو بتعبير آخر شاع بعدئذ، سلطة منفصلة.

أما السلطة القضائية فلم يعرها مونتسيكو الأهمية ذاتها التي أعارها للسلطتين التشريعية والتنفيذية، باعتبارها في رأيه لا تشكل سلطة بالمعنى الدقيق للكلمة، ويجب أن لا تعهد إلى هيأة دائمة؛ بل يتعين أن تمارس من قبل ممثلي الشعب، الذين يدعون إلي إدارة شؤون العدل وفقًا للأصول القانونية[5].

=

(1)ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني- النظرية القانونية في الدولة وحكمها، (الطبعة الثانية)، بيروت، دار العلم للملايين، 1971م، ص557.

(2) عبد الله محمد حسين، الإسلام حقوق الإنسان الفردية، الطبعة الثانية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1999م، ص501.

(3) عبد الله محمد حسين، مرجع سابق، ص503.

(4) سليمان محمد الطماوي، مرجع سبق ذكره، ص452.

(5) مهدي محفوظ، اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث (الطبعة الثانية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994م، ص113.

## المطلب الأول: مبررات مبدأ الفصل بين السلطات:

هناك العديد من المبررات التي دفعت إلى ظهور هذه النظرية، منها:

أ-منع الاستبداد وصيانة الحريات: يشرح مونتسيكو هذا المعنى بقوله " إذا جمع شخص واحد أو هيأة واحدة السلطتين التشريعية والتنفيذية" انعدمت الحرية، ويؤدي ذلك إلى نتيجة حتمية في عبارته الشهيرة "يجب أن توقف كل سلطة عند حدها بواسطة غيرها"، وكان الدرس المأخوذ عن مونتسيكو أن فكرة نظام سياسي مثالي يقتضي حل التناقض بين السلطة والحرية بإيجاد توازن متجانس للسلطات.

وقد أجمع المفكرون في مختلف العصور على أن السلطة المطلقة من شأنها أن تغري بإساءة استعمالها حتى قيل "إن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة"[1].

ب-ضمان مبدأ الشرعية: إن مبدأ الشرعية يقتضي أن تتسم القواعد التشريعية بالعمومية والتجريد، فتصدر التشريعات دون النظر إلى الحالات الفردية؛ بل تطبق القاعدة على كل فرد تتوفر فيه شروط تطبيقها، ولا يتحقق ذلك إلا إذا فصلنا بين المشرع والمنفذ، أما إذا لم يتم هذا الفصل، فإن المنفذ سوف يُصدر التشريعات على ضوء ما لديه من اعتبارات عملية، فيفقد التشريع حياده ويصبح مجرد أداة في يد السلطة التنفيذية[2].

ج- يحقق مبدأ فصل السلطات المزايا المترتبة على مبدأ تقسيم العمل: هذا النظام مفيد لتقسيم العمل وحصر المسؤولية، فإذا اندمجت السلطات فإنه يصعب تحديد المسؤولية[3].

---

(1) سليمان محمد الطماوي، مرجع سبق ذكره، ص452.

(2) سليمان محمد الطماوي، مرجع سبق ذكره، ص453.

(3) إبراهيم أبو خزام، مرجع سبق ذكره، ص313.

**المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة إلى المبدأ: واجهت نظرية فصل السلطات عدة انتقادات، أهمها:**

1- أن توزيع أو فصل السلطات عن بعضها يؤدي في كثير من الأحيان إلى القضاء على فكرة المسؤولية، ومن ثم عدم معرفة المسؤول عن تلك الأعمال، وتحديد مسؤوليته، ويصبح من الصعب معرفة المسؤول الحقيقي الذي يتحمل تلك الأعباء، وهذا أمر صعب يؤدي إلى عدم تطبيق هذا المبدأ[1].

2- أكد بعض الفقهاء ورجال السياسة في فرنسا أن هذا المبدأ يرجع إلى اعتبارات تاريخية فقط، وكان الغرض منه انتزاع السلطة من يد الملوك، للحد من سلطانهم المطلق، وتحقق المقصود من المبدأ، ثم انتهى وزال بعد أن حقق غايته ووفى مهمته، ونصل إلى الناحية العملية، فقد فشل نظام الدساتير الفرنسية التي أخذت به عقب الثورة الفرنسية، كما أن تجربته في الولايات المتحدة قد أثارت صعوبات عديدة، وأثبتت فعلًا عيوب هذا النظام[2].

3- من الناحية الفكرية نجد أن نظرية فصل السلطات لا تتلاءم مع وظيفة الدولة ووجوب وحدتها.

4- أن هذا المبدأ وهمي لا يمكن تحقيقه من الناحية الواقعية، إذ لا بد من تعاون السلطات مع بعضها البعض، أما فصلها فيؤدي إلى إضعافها بشكل خطير[3].

تعقيب على انتقادات الفصل بين السلطات:

إن المقصود من مبدأ الفصل بين السلطات ليس كما تصوره البعض بأنه فصل تام؛ بل يعني الفصل بين هذه السلطات وجود علاقة تعاون فيما بينها حتى تتمكن من القيام بالواجبات المناطة بها، فالفصل بين السلطات ليس مطلقًا، بل فصل مبني على التعاون بين السلطات، بحيث تكون لهذه السلطات اختصاصات مستقلة عن بعضها البعض، ومن ثم لا تستطيع إحداها أن تفرض هيمنتها على الأخرى.

---

(1) عبد الغنى بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص286.

(2) عثمان خليل، القانون الدستوري، مطبعة مصر، القاهرة، 1956م، ص294.

(3) سليمان الطماوي، مرجع سبق ذكره، ص453.

# المبحث الثاني
# تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في الأنظمة السياسية

تختلف الأنظمة السياسية من حيث أخذها بمبدأ الفصل بين السلطات، فإذا كان رئيس الدولة هو صاحب السلطة التنفيذية، وهو رئيس الحكومة، ولا يوجد إلى جانبه رئيس وزراء كان النظام رئاسيًّا، وهو نظام يقوم على الفصل المطلق بين السلطات ويتمتع رئيس الدولة في هذا النظام بسلطات عديدة، فهو رئيس السلطة التنفيذية فيضع السياسة العامة للدولة، ويشرف على تنفيذها، أما إذا كان إلى جانب رئيس الدولة رئيسٌ للوزراء، فإن الفصل بين السلطات يقوم على التعاون فيما بينها، وينبغي تحديد الاختصاصات، ويكون هذا النظام برلمانيًّا قائمًا على قاعدة أن رئيس الدولة "يسود ولا يحكم" كالمثال المطبق في ألمانيا، وأعتقد أن النظام البرلماني يختلف عن النظام الرئاسي في المهام التي يقوم بها رئيس الدولة، على أساس درجة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

**المطلب الأول: الأنظمة البرلمانية والرئاسية وشبه الرئاسية:**

تتأسس الأنظمة السياسية في العادة لتحقيق وظائف أو أهداف معينة، والحقيقة أن هذه الوظائف قد يكون لها تسميات عديدة قد تختلف من نظام سياسي إلى نظام سياسي آخر؛ إلا أن التصنيف الأكثر شيوعًا هو التصنيف الثلاثي للوظائف (السلطات) الآتية: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وعليه فالذي أعنيه بالتوزيع بين هذه السلطات الثلاث في الدولة، بمعنى هل هي علاقة فصل شبه كامل، كما هو الحال في الولايات المتحدة، أم هي علاقة انصهار واندماج، كما هو الحال في بريطانيا، أم هي علاقة ما بين الاثنتين كما هو الحال في فرنسا وروسيا؟

ولتوضيح هذه العلاقة الوظيفية لتوزيع السلطات نناقش ثلاثة أنواع من أنظمة الحكم السياسية السائدة والأكثر شيوعا اليوم، وهي:

1. النظام البرلماني.
2. النظام الرئاسي.
3. النظام شبه الرئاسي.

نشأ مبدأ الفصل بين السلطات بوصفه نوعًا من الحماية ضد الاستبداد، وانعكست فكرته في وثائق حقوق الإنسان المعاصرة، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

مثلًا، ويعد هذا المبدأ أكثر تعقيدًا في حالة التمييز بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث يعتمد الفصل بين كلتيهما على النظام السياسي القائم، ففي الأنظمة الرئاسية كالولايات المتحدة الأمريكية يتم الفصل بشكل واضح بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأما في الأنظمة شبه الرئاسية كفرنسا، فيتاح استجواب الحكومة أمام الرئيس والهيأة التشريعية المنتخبة بشكل مباشر، وفي الأنظمة البرلمانية لا يظهر مبدأ الفصل بين السلطتين بالدرجة نفسها، إذ يتم تعيين أعضاء الحكومة من قبل السلطة التنفيذية بواسطة الأغلبية البرلمانية، ويتم تصديق البرلمان على الحكومة، ويكون رئيس الحكومة دائمًا في حاجة إلى دعم البرلمان لمزاولة الحكم احترازًا من تصويت البرلمان على سحب الثقة منه.

إذن المنظور الذي يجب من خلاله فهم مسألة فصل أو توازن السلطات في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية هو تحديد المعيار الذي تتمتع كلتا السلطتين بتأدية دور مستقل بشكل كاف، بغض النظر عن النظام السياسي.

**أولًا: النظام البرلماني**

الغرض الأساسي من النظام البرلماني هو إصدار التشريعات المنظمة للدولة نيابة عن الشعب، ولعل من اختصاصاته أيضًا إقالة الحكومة وعزل رئيسها من منصبه، إذا لم يستطع القيام بواجبه المكلف به دستوريًّا، ولهذا قام النظام البرلماني على مبدأين أساسين، هما:

1. مبدأ انصهار أو اندماج السلطات، وليس الفصل بينهما.
2. مبدأ صنع القرارات من قبل البرلمان فقط.

وعليه ففي هذا النظام يعتبر البرلمان هو أعلى سلطة في الدولة، فالبرلمان له حق إقرار مشاريع القوانين أو رفضها، وله حق تعديل أو إلغاء القوانين النافذة في الدولة.

وهو ذلك النظام الذي يوزع السلطة بين هيآت متعددة، ويقيم تعاونًا في ممارسة بعض الاختصاصات، ويجعل لكل منها في الأخرى تأثيراً وتداخلًا متبادلاً على الأخص فيما يبين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فرئيس السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي يتمتع ببعض الاختصاصات التنفيذية والتشريعية، مثل: حق تعيين رئيس الوزراء، والوزراء، وحق الاعتراض على القوانين، وحق إصدارها.

وتقوم العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في النظام البرلماني وفقًا لمبدأ الفصل بين السلطات على مبدأ المساواة، بحيث لا تكون إحداهما خاضعة

للأخرى، وأن التعاون والرقابة المتبادلة المتمثلة في ممارسة السلطة التنفيذية لبعض اختصاصات السلطة التشريعية، مثل: حق اقتراح القوانين، والاعتراض عليها وإصدارها، كما أن ممارسة السلطة التشريعية لبعض اختصاصات السلطة التنفيذية مثل توجيه استجوابات إلى السلطة التنفيذية.

وفيما يلي عرض مزايا النظام البرلماني وعيوبه:

1) مزايا النظام البرلماني:

أ- أنه يؤدي إلى التفاعل الحقيقي بين السلطات الثلاث التي تعد كلٌّ منها مكملة للأخرى.

ب- أنه يرسخ الديمقراطية، ويمنع الاستبداد.

ج- يحدد المسؤولية السياسية، ما يعني عدم التهرب من الخطأ السياسي ومعرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ.

د- أنه يؤدي إلى وحدة سيادة للدولة.

هـ- أنه يحقق مبدأ المسؤولية التضامنية، إذ إن رئيس الوزراء والوزراء يمارسون مبدأ "مسؤولية تضامنية" بمعنى أن أي مشروع يتم اقتراحه من رئيس الوزراء أو الوزراء لا يتم اعتماده إلا من مجلس الوزراء.

و- النظام البرلماني يعتمد مبدأ الحوار والنقاش والاستجواب في اتخاذ القرارات بين كل القوى السياسية في البرلمان، ويحسم قراراته بالتصويت القائم على الأغلبية المطلقة أو النسبية.

2) عيوب النظام البرلماني:

لعل من أهم عيوب النظام البرلماني:

أ- غياب الفصل بين السلطات الثلاث في هذا النظام، إذ يعتمد مبدأ الانصهار بين السلطات الثلاث، ما قد يؤدي في دول عالم الجنوب إلى ظاهرة عدم الاستقرار للحكومة.

ب- صعوبة الحصول على تأييد قوي لأداء الحكومة، فتظل الاتجاهات الحزبية المعارضة والمتضاربة.

ج- رئيس الحكومة قد لا يتمتع بشعبية كبيرة كشخص مسؤول، ما قد لا يضفي عليه من الهيبة والرمزية.

د- أن الحكومة ستكون خاضعة لتأثير جماعات مصالح مهمة، وستكون الولاءات الضيقة حزبيًا طافية على السطح.

هـ- أنه نظام غير فعال في الدول ذات التجربة السياسية الحديثة، فهو يحتاج إلى وعي وإدراك سياسيين عاليين، إضافة إلى تعمق التجربة الحزبية.

و- النظام البرلماني قد يقود إلى استغلال السلطة والاستبداد بها، خصوصًا في الدول النامية والتي تفتقد لمؤسسات معاصرة وقوية.

ز- وقت الانتخابات غير ثابت في هذا النظام، ومن حق رئيس الوزراء البقاء في منصبه طالما يملك ثقة الأغلبية في البرلمان.

**ثانيًا: النظام الرئاسي:**

وفي النظام الرئاسي يختار الشعب رئيس الجمهورية، وأيضا المجلس التشريعي (الكونغرس) ويتوقعهما أن يراقبا بعضهما، ففي هذا النظام رئيس الجمهورية هو المسؤول الأول في السلطة التنفيذية، ومن ثم مسؤول مسؤولية كاملة على ما يدور في إدارته.

ولعل من أهم ما يميز النظام الرئاسي هو مبدأ "الفصل بين السلطات"؛ فهو يقوم على فكرة الفصل شبه الكامل بين السلطات الثلاث(التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) وعلى سبيل المثال: في الدستور الأمريكي تقع مهمة صنع (اتخاذ) القوانين هي من اختصاص البرلمان (الكونغرس) فقط، ومهمة تنفيذها من اختصاص السلطة التنفيذية، ويوجد مع الرئيس وزراء الحكومة الاتحادية لهم دور في تنفيذ القرارات وليس الرئيس فقط، ومهمة تفسير وتأويل هذه القوانين هي من اختصاص السلطة القضائية، وخصوصا المحكمة العليا، وإلى جانب مبدأ الفصل بين السلطات يوفر الدستور الأمريكي مبدأ ثانيًا- يكمِّل المبدأ الأول- وهو مبدأ "المراقبة والتوازن بين هذه السلطات" بمعنى إعطاء حق المراقبة لكل سلطة بمراقبة السلطات الأخرى، من أجل تحقيق التوازن بينهم، فعلى سبيل المثال كل قرار يعتمده البرلمان يشترط مصادقة الرئيس عليه لكي يصبح قانونًا، وللرئيس حق الرفض (أو النقد) لأي قرار لا يتفق مع سياساته، وهو النظام الذي يقوم على وجود رئيس دولة منتخب من الشعب، يجمع بين صفة رئيس الدولة وصفة رئيس الحكومة، فهو رئيس الجهاز التنفيذي والمسؤول عنه أمام الشعب، ويرسم السياسة العامة للدولة، وتنفيذ قراراته مباشرة، وإن الفرق الرئيسي بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني يكمن في مقدار الفصل

والتوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية، من حيث أسلوب اختيار رئيس السلطة التنفيذية، وأسلوب مساءلته واستقلاله بسلطته.

ويقوم النظام الرئاسي على مبدأ الفصل المطلق بين السلطات- الولايات المتحدة الأمريكية أنموذجًا- والنظام شبه الرئاسي هو نظام يتمتع فيه رئيس الدولة بسلطات واسعة وفعلية على غرار النظام الرئاسي، وغالبًا ما يتم انتخاب رئيس الدولة في النظام شبه الرئاسي من قبل الشعب، فهو يقترب من النظام الرئاسي من حيث ما يتمتع به رئيس الدولة من سلطات؛ إلا أنه يختلف عن النظام الرئاسي، ويقترب من النظام البرلماني من حيث وجود مجلس للوزراء ورئيس للوزراء؛ أي إنه يقوم على مبدأ ثنائية الجهاز التنفيذي، وتعد فرنسا من الأنظمة شبه الرئاسية.

وفيما يلي عرض مزايا النظام الرئاسي وعيوبه:

1) مزايا النظام الرئاسي:

أ- توفير الاستقرار السياسي لمرحلة انتخابية كاملة.

ب- تأمين استقرار الحكومة نسبيًّا، بغض النظر عن الاتجاهات الحزبية المعارضة.

ج- توفير فرصة أفضل لعمل الحكومة وحرية أدائها، وفي المقابل يوفر للبرلمان حرية الحركة والمناقشة، فالبرلمان سلطة مهمة.

د- إن الرئيس في النظام الرئاسي يتمتع بشعبية كبيرة وهيبة مهمة؛ لأنه مرشح الأمة، ومنتخب من الأمة بشكل مباشر، وهذا ما يُعفي الرئيس من الولاءات الضيقة.

هـ- إنه نظام ناجح في البلدان ذات التجربة الديمقراطية المتكاملة، والتي يكون فيها مستوى النضوج والوعي السياسيين عاليًا.

و- رئيس الجمهورية هو رئيسٌ للدولة وللحكومة في الوقت نفسه، ويتم انتخابه من قبل الشعب مباشرة، ومن ثم لا توجد علاقة مباشرة (رسمية) بينه وبين البرلمان، فهو لا يعتمد على إرضاء البرلمان في اتخاذ قراراته.

ز- يمكن القول بأن النظام الرئاسي هو أكثر الأنظمة استقرارا، لأسباب عديدة، لعل أهمها ثبات موعد الانتخابات بنص القانون.

ح- لا يوجد منصب رئيس الوزراء في هذا النظام، ولا مجلس للوزراء (أو الأمناء كما يطلق عليهم في النظام الأمريكي) فرئيس الجمهورية له الحق في اختيار وزرائه

لمساعدته في تنفيذ سياساته، ولا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان والمنصب الوزاري، أو أي منصب وظيفي آخر في الحكومة أو خارجها.

ط- يمكن تحقيق التوازن والمراقبة بين السلطات الثلاث بسهولة.

2) عيوب النظام الرئاسي:

أ- يلغي مبدأ المسؤولية السياسية، ما يعني إمكانية التهرب من المسؤولية وصعوبة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ.

ب- يرى روسو فيه تجزئة للسيادة، وذهب آخرون، مثل بعض الفقهاء الألمان كجيلن كولا باتد، والفرنسي العميد ديكي إلى القول: إن الفصل بين السلطات يؤدى إلى هدم وحدة الدولة.

ج- يذكر بعض المفكرين العرب أن الأنظمة العربية - بشكل عام- هي نظم محافظة، وهي على النقيض من النصوص الدستورية والقانونية، إذ لا تسمح بتغيير قمة النظام السياسي والهياكل السياسية بنحو سلمي واستجابة لمطالب الرأي العام، إذ يلاحظ أنه لم يحدث تغيير لأي نظام سياسي عربي قد تم بصورة سلمية، ومن خلال عملية ديمقراطية سلمية، وإنما يكون التغيير إما عن طريق العنف المسلح، أو الوفاة الطبيعية، ولذلك فالنظام الرئاسي قد يزيد من الغطاء الدستوري والقانوني للاستبداد بالسلطة والديكتاتورية.

د- إنه قد يقود إلى تصادم السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية، خصوصًا إذا تعارضت برامجهما السياسية.

هـ- نتيجة لوجود مبدأ الفصل بين السلطات، فإنه في حالة حدوث تصادم بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، يكون من الصعب الوصول إلى حل (أو حل وسط) وذلك لغياب الآليات الدستورية التي يمكن الرجوع إليها (ماعدا الانتخابات التي يحددها القانون) لحل هذا الإشكال، ولا يمكن الرجوع إلى الشعب، إلا في الانتخابات القادمة.

و- إن مبدأ الفصل بين السلطات قد يؤدي إلى عدم تحميل المسؤولية إلى أي طرف من الأطراف، ويصبح من السهل التهرب من تحمل هذه المسؤولية وتصبح السياسة السائدة هي: "سياسة الاتهام (أو اللوم)" لبعضهم البعض.

**ثالثًا: النظام شبه الرئاسي:**

يعرف هذا النظام بالنظام الرئاسي البرلماني، بمعنى هو نظام خليط بين النظامين الرئاسي والبرلماني، ففي هذا النظام يعد كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء شريكين في تسيير شؤون الدولة، وتوزيع هذه السلطات بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء يختلف من بلد إلى آخر، ولعل أحسن مثال على ذلك هو نظام الحكم الفرنسي منذ 1958 عندما قام الرئيس الفرنسي ديغول بتأسيس ما عرف في التاريخ السياسي الفرنسي بالجمهورية الخامسة.

1) مزايا النظام شبه الرئاسي:

أ- يعطي لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الشعب، والمطالبة بانتخابات جديدة للمجلس أكثر من مرة واحدة في السنة.

ب- يحق لرئيس الجمهورية فرض أي قانون طارئ على الدولة.

ج- ضمان المرجعية الدستورية، ففي هذا النظام تكون المرجعية الدستورية في يد مجلس دستوري، ويتم اختيار هذا المجلس بعدة طرق تختلف باختلاف الدول.

2) عيوب النظام شبه الرئاسي:

أ- إمكانية قيام رئيس الجمهورية بإساءة استخدام السلطة في استفتاء الشعب، كما هو سائد اليوم في كثير من الدول ذات النظام شبه الرئاسي.

**المطلب الثاني:**

**النظام السياسي الليبي وموقفه من مبدأ الفصل بين السلطات:**

إن موقف النظام الليبي المؤقت من نظرية الفصل بين السلطات يتطلب التعريف بهذه النظرية.

قد ظهرت نظرية الفصل بين السلطات تاريخيًّا لمكافحة طغيان الحكم الملكي، ومضمون هذه النظرية وجوب توزيع هذه السلطات، فلا تتدخل أي سلطة في الأخرى، ويجب التمييز بين توزيع السلطة والفصل بين السلطات.

ومن أهداف الفصل: توزيع السلطات، واستقلال كل منها عن الأخرى، وبالإضافة إلى ذلك فإن الفصل يعني المساواة بين السلطات، بحيث لا تخضع أي سلطة للأخرى، ومن الناحية العملية يصعب تحقيقها، إذ لا مفر من التعاون، لكن على أساس التوازن بين الاثنين.

والفصل بين السلطات يعني في حقيقته هدمًا لسلطان الطغيان والاستبداد، وارتبطت الحركات الدستورية الأولى بهذا المبدأ، وأعلنت كل من الثورتين الأمريكية والفرنسية أنه لا ضمان للحقوق إلا بالفصل بين السلطات، ولكي تتحقق الحرية السياسية يجب توفر ضمانات دستورية، بحيث تصبح السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية مستقلة عن بعضها، وذلك لا يعني الفصل بينهما بشكل مطلق، وإنما هناك نوع من التعاون بين هذه السلطات، وهذا يرتبط بالنظام السياسي المتبع، ويقوم هذا المبدأ أساسا على مبدأ "السلطة تحد السلطة"، فالكيان النظري لهذا المبدأ يعتمد على ثلاثة أركان وهي: ليس هناك تغليب لسلطة على السلطة الأخرى، والفصل في الاختصاصات الوظيفية، والاستقلال العضوي، أما التطبيق العملي لهذا المبدأ فمن الصعب تحقيقه عمليًّا، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى طبيعة الحياة السياسية، فقد غدت متشابكة الأطراف إلى حد يمتنع معه التخصص الوظيفي الكامل مع الاستقلال العضوي[1].

وبالرجوع إلى الوثائق الدستورية في ليبيا بعد قيام ثورة 17 فبراير المجيدة لعام 2011م نجد أن الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 2011/8/3م جاء خاليا من النص على مبدأ الفصل بين السلطات، هذا المبدأ الدستوري المهم، حيث لم ينص عليه صراحة أو ضمنًا في مواد الإعلان الدستوري، ويعد ذلك نقيصة في وثيقة الإعلان الدستوري وتعديلاته اللاحقة، ما يتطلب معالجة ذلك في الدستور الدائم القادم لدولة ليبيا.

وقد يتساءل البعض أي هذه الأنظمة أفضل للنظام السياسي الليبي؟

في الحقيقة لا يوجد نظام سياسي شامل وكامل هو أفضل من كل الأنظمة الأخرى، فلكل نظام مزايا وعيوب، والذي يجب البحث عنه هو: ما النظام السياسي الأنسب لدولة ليبيا في ضوء الظروف والأوضاع الحالية والمستقبلية؟ ويعتقد الباحث أن النظام الأكثر ملاءمة اليوم، والذي يحقق الاستقرار والسلام والحرية والعدل هو

(1) مسعود محمد الصغير الكانونى، مبدأ الفصل بين السلطات بين الفكرة والممارسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، 2002م، ص137-138.

النظام الرئاسي، مع إضافة بعض الضوابط عليه؛ وذلك لأسباب عديدة، لعل من أهمها:

1- أننا نعيش اليوم ثقافة سياسية استبدادية، لا يمكن التخلص منها إلا بالفصل شبه الكامل بين السلطات، مع توفير مبدأ "المراقبة والتوازن".

2- غياب الثقة بين الحكام والمحكومين، فمن الصعب إعطاء أي حاكم عربي هذه الأيام ما أعطى الدستور الفرنسي لرئيس الجمهورية ويتوقع منه أن يحترمه، وعليه فإنه ينبغي تبني النظام الرئاسي، على الأقل في المدى القريب، بالرغم من كل عيوبه إذا أردنا بناء دولة قانونية.

## الخاتمة

إن ما قام به الشعب الليبي في ثورة 17 فبراير لعام 2011م يمثل ثورة لا تقل شأنًا عن الثورات الأخرى، فهي ثورة تستهدف تحقيق العدالة والعمل المنظم لتحقيق أهداف الثورة، ويضمن حقوق الشعب من خلال سيادة القانون في الدولة، وهذه المعاني تأكدت في ديباجة الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في 2011/8/3م هذا الإعلان يكون أساسًا للحكم في المرحلة الانتقالية.

وقد توصل الباحث من خلال هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

### أولًا: النتائج

1- إن توزيع أو فصل السلطات عن بعضها يؤدي في كثير من الأحيان إلى القضاء على فكرة المسؤولية.

2- إن هذا المبدأ لا يمكن تحقيقه من الناحية الواقعية، إذ لا بد من تعاون السلطات مع بعضها.

3- هناك علاقة غير مباشرة بين الفصل بين السلطات وصياغة الحقوق والحريات العامة؛ لأن الفصل يمنع الاستبداد الذي قد يكون مصدرًا للانتهاكات والتغطية عليها حال وقوعها لمنع الاستبداد.

### ثانيًا: التوصيات

1- يوصي الباحث بالنص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الليبي المرتقب.

2- أن يكون الفصل بين السلطات فصلًا مرنًا ونسبيًّا، أي أن تتعاون كل سلطة مع غيرها في الحدود المرسومة لها.

3- أن يكون النظام السياسي الليبي نظامًا رئاسيًّا، مع إضافة بعض الضوابط عليه، لكي يحقق للشعب العدالة والحرية والمساواة.

# قائمة المراجع

**أولًا: الكتب المتخصصة:**


1. د. إبراهيم أبو خزام، شرح القانون الدستوري الليبي، (الكتاب الثاني)، الديمقراطية المباشرة- منابعها الفكرية ومؤسساتها السياسية، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، 1997م.
2. د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني- النظرية القانونية في الدولة وحكمها،(الطبعة الثانية)، دار العلم للملايين، بيروت، 1971م.
3. د. إسماعيل الغزالي، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1996م.
4. د. سليمان محمد الطماوي، "السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي"- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1996م.
5. د. عبد المنعم محفوظ، القضاء الدستوري في مصر، دراسة تأصيلية مقارنة بالرقابة على دستورية القوانين في الدول المعاصرة مع تحليل حكم المحكمة الدستورية العليا الأخير في مصر، الدار الجامعية، القاهرة، 1994م.
6. د.عبد الله محمد حسين، الإسلام حقوق الإنسان الفردية، (الطبعة الثانية)، 1999م.
7. د. عثمان خليل، القانون الدستوري، مطبعة مصر، القاهرة، 1956م.
8. د. محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، الدولة، السلطة، الحقوق والحريات العامة،دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
9. د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م.
10. د.مهدي محفوظ، اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث، الطبعة الثانية، بيروت، 1994م.


**ثانيًا: الرسائل العلمية:**


أ. مسعود محمد الصغير الكانوني، مبدأ الفصل بين السلطات بين الفكرة والممارسة، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة عدن، 2002م.